

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/46/L.18/Rev.1
13 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

CONFIDENTIAL

NOV 15 1991

CONFIDENTIAL

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل : نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ،
ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ،
فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان :
مشروع قرار منقح

الوضوح في مسألة التسليح

إن الجمعية العامة ،

إن تدرك أن مكذبات الأسلحة المغرطة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديدا للسلم
والامن على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، ولاسيما من خلال زيادة حدة التوترات
وحالات النزاع ، بما يثير مخاوف خطيرة وملحة ،

وإن تلاحظ بارتياح أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الاخيرة
في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تجعل الوقت الراهن مواسيا للعمل من أجل تخفيف
حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع فضلا عن مزيد من الانفتاح والوضوح في
المسائل العسكرية ،

وإذ تشير إلى توافق آراء الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، الذي من المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لنوايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ، ويمكن أن تسهم في كبح الانتاج العسكري ونقل الأسلحة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بهدف الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبء التسلح ،

وإذ تشير إلى أنها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) حثت كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ،

وإذ تدققها الاثار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي الدول المتضررة وانتهاك حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالتشجيع على إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يشترك أشرا ايجابيا كبيرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان نزع السلاح ، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور ،

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام^(٢) ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٥ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين ، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تسلم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في عمليات نقل الأسلحة من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول ، وإذ تسلم أيضاً بالحاجة الماسة الى القيام ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فضلاً عن المعلومات الأخرى المترابطة المقدمة الى الأمين العام ،

وإذ تؤكد أهمية توخي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكديس الأسلحة ،

وإذ تعتبر أن توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والمعلومات الأخرى المترابطة الى سجل تابع للأمم المتحدة سيشكلان خطوتين هامتين أخريين الى الامام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - تقر بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

٢ - تعلن عن تهميتها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ عدم انتقاص الأمن على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة ؛

٣ - تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضا الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها ؛

٤ - تؤكد اقتناعها الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٣ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة ، من بينها :

(١) أشارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والسلم الوطني ؛

(ب) أشارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى ممارسة الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولاسيما في حالات التوتر أو النزاع ، والتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، واعتماد تدابير صارمة لإنفاذها ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ^(٣) والتي تناولت أيضا مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن ينشئ ويستكمل في مقر الأمم المتحدة فسي نيويورك سجلا عالميا لا تمييزيا للأسلحة التقليدية تدرج فيه عمليات نقل الأسلحة على

عهد الدولي وفقا لاجراءات ولشروط تسجيلية تشمل في البداية الاجراءات والشروط
أردة في مرفق هذا القرار ، بالإضافة الى المعلومات الأخرى المترابطة ، وبخاصة
النحو المذكور في الفقرة ١٠ من هذا القرار ؛

٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء تقنيين
صيين يسميهم بنفسه على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، الاجراءات التقنية
رورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها
سابعة والأربعين ؛

٩ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم سنوياً الى السجل بيانات عن
أردات والصادرات من الأسلحة وفقاً لاجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من هذا
قرار ؛

١٠ - تدعو الدول الاعضاء أيضا الى أن تقدم الى الأمين العام ، مع بلاغاتها
توية عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن
ثباتها العسكرية وعن مشترياتها من الانتاج الوطني وعن سياساتها ذات الصلة ؛
لي الى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها
على طلبها ؛

١١ - تقرر أن تجعل نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وهي لهذه
اية :

(أ) تدعو الدول الاعضاء الى تزويد الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠
ن/ابريل ١٩٩٤ ، بأرائها بشأن :

١١' تشغيل السجل في سنتيه الأوليين ،

١٢' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات
والمشتريات العسكرية المنتجة وطنياً ،

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء حكوميين
ده في عام ١٩٩٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل

السجل وتطويره ، مراعيًا الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأعمال مؤتمر نزع السلاح على النحو الوارد في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أدناه ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة لتتخذ قرارًا في دورتها التاسعة والأربعين ؛

١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول في أبكر وقت ممكن مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات والمشتريات العسكرية من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول مشاكل الانفتاح والوضوح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا الرفيعة التي تصلح للتطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ؛

١٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ، فضلاً عن أعمال هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في إطار بندها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" ؛

١٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة ؛

١٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، إلى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسليح ؛

١٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسليح ؛

- ١٨ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى إحاطة الامين العام علما بسياساتها وتشريعاتها واجراءاتها الادارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الاسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الاسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ؛
- ١٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء ؛
- ٢٠ - تحيط علماً بأن التنفيذ الفعال لهذا القرار سيتطلب نظاماً بقاعدة بيانات حديثة في ادارة شؤون نزع السلاح بالامم المتحدة ؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بنداً بعنوان "الوضوح في مسألة التسليح" .

المرفق

سجل الأسلحة التقليدية

١ - ينشأ سجل الأسلحة التقليدية ("السجل") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢ - فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(١) يطلب إلى الدول الاعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه إلى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تنتمي إلى الفئات التالية من المعدات المستوردة إلى إقليمها أو المصدرة منه :

أولا - دبابت المောက်

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر البلاد وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦,٥ طناً مترياً وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بقوة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملم متراً على الأقل .

ثانياً - المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (١) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (٢) مجهزة بسلاح يكون جزءاً مكملها أو جزءاً عضوياً فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملم متراً ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

ثالثاً - النظم المدفعية من العيار الكبير

مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع أو هاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يمل إلى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملم متراً وأكثر .

رابعاً - الطائرات القتالية

الطائرات الشابة الجناح أو ذات الاجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ،
المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول إلى الأهداف باستخدام القذائف
الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة
التدمير .

خامساً - الطائرات العمودية الهجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة
المضادة للمدرعات أو من الجو إلى الأرض أو من الجو إلى الجو ، ومجهزة بنظام
متكاملة للتحكم في تلك الأسلحة وتمويلها .

سادساً - السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طناً مترياً أو أكثر ،
مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

سابعاً - القذائف أو نظم القذائف

صاروخ موجه أو بالستي أو انسيابي قادر على توصيل حمولة إلى مدى
لا يقل عن ٢٥ كيلومتراً ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدلة لإطلاق هذه
الذخيرة .

(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب الفقرة ٢ ، تحدد أيضاً اسم
الدولة المصدرة ، والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضاً اسم الدولة المتلقية
واسم دولة المنشأ إذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

(ج) يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل
من كل سنة معلومات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة
التقويمية السابقة ؛

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن
السنة التقويمية ١٩٩٢ ؛

(هـ) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بمعد كل دولة عضو ؛

(و) تمثل "الصادرات والواردات" من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرفقه ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقايضة أو نقدا .

٣ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

(أ) تدعى الدول الاعضاء أيضا إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الانتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بمدد كل دولة عضو .

٤ - يفتح السجل لاطلاع ممثلي الدول الاعضاء في أي وقت .

٥ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن المعلومات المسجلة وفهرساً بالمعلومات الأخرى المترابطة .
